الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: ماستر
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: سارة صغيري

تحت عنوان

جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

- د. الطيب شردود	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
- د. مريم ياحي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
- د. سمية غضبان	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا

بالتقوى ونعمة السلام والعافية

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل

صلوات الله وأزكى التسليم

أتقدم بالشكر الجزيل وبكثير من التقدير للأستاذة الفاضلة

"ياحي مريم" على قبولها الإشراف على هذا العمل وتقديمها

لنا النصائح والتوجيهات.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة

وعلى ما ستبديه لنا من نصائح وإرشادات

والشكر موصول إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من

بعيد وبالأخص الوالدين الكريمين حفظهما الله، ومكتبة الحسين لعيدي

يواجه الإنسان في حياته كثيرا من الظروف والمشاكل والتي قد تؤدي به إلى اللجوء إلى أفعال ووسائل عديدة محاولا بها تحقيق غايته أو الهروب من الواقع الذي يعيشه إلا أن هذه الأفعال قد تدفع به في نهاية المطاف إلى الضياع والدمار، ومن بينها نذكر ظاهرة المخدرات.

وهي من الآفات الخطيرة التي يعاني منها الإنسان حيث ظهرت هذه الآفة عبرة التاريخ وذلك لكونها عبارة عن نباتات مضى على زراعتها ألاف السينين، والتي جرى تداولها من ذلك الوقت حيث عرفت المخدرات عند المصريين القدامى وبلاد فارس في القرن الحادية عشر ميلادي، حيث أنها في ذلك الوقت كانت تستعمل لأغراض طبية كمسكنات للآلام بالإضافة إلى استعمالها كطقوس دينية عند بعض الشعوب[1].

ولكن بمرور الزمن وتطور المجتمع والحضارة الإنسانية في جميع المجالات وحتى في ظواهر الإجرام، وقد مس هذا التطور ظاهرة المخدرات كذلك والتي لم تعد تقتصر على مجتمع دون الأخر حيث أنها لا تكاد بقعة تخلو منها، وبالتالي أضحت اليوم مشكلة عالمية ولم تعد مشكلة إجتماعية محصورة في موطن واحد فقط بل أصبحت من أكبر المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني ولهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم والجزائر كباقي البلدان تعاني من هذه الظاهرة وذلك لعدة عوامل أهمها هو الموقع الجغرافي والاستراتيجي إذ تعتبر الجزائر منطقة عبور فهي الممر والسوق المربحة للتجارة الفتاكة لبعض الدول.

وهنا تكمن خطورة هذه الظاهرة والتي تقضي على كيان المجتمع الجزائري مما جعلنا نتناول موضوع جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بهما بالإضافة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

[1]- بوراوي شرف الدين ،جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ، جامعة محمد خيظر ، بسكرة 2013 -2014

أسباب اختيار الموضوع:

ويعود السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية: وهي الرغبة في معرفة الأسباب الرئيسية الدافعة إلى تعاطي هذه السموم بشكل فضيع وكذلك معرفة هذه السلعة والتي تحقق أرباح للعصابات وتقتل كيان المجتمع وذلك من خلال الإتجار بها بالإضافة إلى أسباب موضوعية وهي معرفة التكييف القانوني للأفعال التي تكون جريمة تعاطي وترويج المخدرات والتي تبناها المشرع الجزائري بالإضافة إلى مدى نجاح الجهود الدولية والوطنية والعربية في التعامل مع هذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

كما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة تكمن في:

أن آفة المخدرات من أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم وكذلك نضرا لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع والتي باتت مصدر قلق على المستويين الدولي والوطني.

بالإضافة إلى اتساع شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تساعد في زيادة عدد مستهلكي ومدمني المخدرات.

تسارع التطورات العلمية مثل الانترنيت والمرتبطة بمعلومات عن المخدرات وكيفية إنتاجها والحصول عليها واستخدامها وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الجهود لمكافحة المخدرات.

أهداف الدراسة:

ويعود السبب الرئيسي من هذه الدراسة:

إلى تبيين الدوافع التي جعلت الفرد يلجا إلى هذه الآفة سواء لتعاطيها أو لترويجها.

كما أن جرائم المخدرات من الجرائم البالغة الخطورة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني فهناك ترابط تام بينهما وأشكال الإجرام الأخرى مثل الإرهاب تبييض الأموال الفساد...الخ.

حيث أن الجزائر لم تبق دولة عبور فقط بل استفحلت في زراعة هذه المواد السامة مثل القنب والأفيون في بعض مناطقها.

كذالك معرفة مدى تأثير السياسة الوطنية أي التشريع الجزائري من خلال مؤسسات والنصوص العقابية التي حصرها في قانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

منهج الدراسة :

ومن خلال هذا إستعنا بالمنهج التحليلي ويكمن ذلك في تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف أنواع المخدرات ووصف جريمة تعاطي وترويج المخدرات.

الصعوبات:

ويجدر بنا الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا هي ندرة المراجع المتخصصة بشكل كبير في التشريع الجزائري مع كثرة توفرها في التشريعات المقارنة.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق يمكن مناقشة هذا الموضوع وفق المنظومة التشريعية الجنائية في الجزائر وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة تعاطي وترويج المخدرات؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات وجب طرحها:

- فيما تتمثل آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري؟
- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق السياسة العلاجية للمتعاطي أي المدمن المخدرات بدل السياسة العقابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى: ماهية المخدرات والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المخدرات بصفة عامة وخاصة كذلك نتعرف على أنواع المخدرات، أما المطلب الثاني نطرق فيه إلى أسباب تعاطي وترويج المخدرات وأثارها.

أما المبحث الثاني نتعرف فيه إلى أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري والذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول الأركان المكونة لجريمة التعاطي والمطلب الثاني الأركان المكونة لجريمة ترويج للمخدرات.

أما الفصل الثاني: والذي سنتعرف فيه إلى آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والوطني حيث قسم إلى مبحثين كذلك ونتعرف في المبحث الأول على آليات مكافحة المخدرات على المستوى الدولي حيث نتعرف في المطلب الأول إلى الجهود

الدولية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والجهود العربية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني نتعرف فيه على مكافحة المخدرات على المستوى الوطني أي في التشريع الجزائري حيث نتناول في المطلب الأول آليات وأساليب مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني نتعرف على عقوبات جريمة تعاطي وترويج المخدرات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تعاطي وترويج المخدرات

تعتبر المخدرات من أكثر الآفات خطورة وذلك بشتى أنواعها حيث يلجأ إليها الإنسان تحت ضغوط عديدة كما أنها تعود عليه بآثار سلبية وعلى مجتمعه سواء كان من متعاطيها وذلك بالإدمان عليها وبالتالي تأثر على صحته أو قد تدفعه إلى اللجوء لعدة جرائم لأجل الحصول عليها، أو من مروجيها والذين يلجئون إلى جرائم كبرى ومنظمة ذلك لتهريب هذه السموم لأجل الإتجار بها بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال لتبرير أموالهم.

كما أن جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها والتي تحدد السلوك الإجرامي فيها سواء كان تعاطيا أو ترويجا.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المخدرات والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم جريمة المخدرات، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، حيث نتناول بالتفصيل الأركان المكونة لجريمة التعاطي، والأركان المكونة لجريمة الترويج.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المخدرات وأنواعها وأسباب انتشارها وأضرارها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

سنتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات وتعريف فعلي التعاطي والترويج بالإضافة إلى أنواع المخدرات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

لبداية موضوعنا هذا وجب علينا معرفة معنى المخدرات سواء من الناحية اللغوية أو العلمية والقانونية.

أولا- لغة:

هو اسم فاعل من المخدر بتشديد الدال، ومصدره التخدير والمادة خدر تطلق على عدة معان، الفتور والكسل، فتور العين، المطر وظلمة الليل[1] .

ثانيا- اصطلاحا:

لم نجد تعريفا جامعا يوضح لنا مفهوم المخدرات بوضوح، بل هناك مجموعة من التعاريف الاصطلاحية للمخدرات والتي تتنوع بين العلم والقانون وسنذكر بعضها:

أ- التعريف العلمي:

المخدر مادة مؤثرة بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الحي أو وضيفته.

كما تعرف أيضا أنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[2] .

[1]- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، د ط، 2003، ص 11.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19.

ب- التعريف القانوني:

أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمادة المخدرات في قانون **05/85** المؤرخ في **1985/02/16** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ولم يقم حتى بتصنيف المواد المخدرة فقد أحال ذلك في المادة **190** منه[1] ، غير أنه بصدور قانون **18/04** في **2004/12/25** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما[2] ، والذي أعطى هذا الأخير تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية وبكثير من المصطلحات والمفاهيم والتي لها علاقة بها حيث حدد ما المقصود منها في المادة الثانية كما يلي: يقصد في مفهوم هذا القانون.

- **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة **1972**.

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجداول **1-2-3-4** من الاتفاقية المؤثرات العقلية سنة **1971** [3].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد أحالنا على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات[4] واللذين قاما بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين **1-2** وبذلك يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان سابقا.

---

[1]- المادة 190 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16، الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 1985/02/17 والتي تضمنت "يحدد التنظيم كيفية الإنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة ونقلها واستردادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشراءها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات"، وهذه المادة ملغاة بموجب المادة 38من القانون 18/04.

[2]- القانون 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادر بتاريخ 2004/12/26.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 18/04

[4]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 والعدالة ببروتوكول جنيف 26 مارس 1972.

وبالإضافة إلى ما ذكر نلاحظ أيضا أن المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كالقانون رقم **07/79** المؤرخ في **1979/06/21** والمتضمن قانون الجمارك وذلك من خلال ما نص عليه في المادة **324** إلى **328** والتي تتعلق بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة[1] .

ج- بالإضافة إلى تعاريف أخرى:

كذلك عرفه الدكتور سعد المغربي هي: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير أغراض طبية وصناعية أو تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[2].

ثالثا- تعريف فعلي التعاطي وترويج المخدرات:

بما أن بحثنا يقتصر على جريمة التعاطي والترويج جاز لنا تعريف فعلي التعاطي والترويج المخدرات

أ- تعريف تعاطي المخدرات:

يعرف التعاطي على أنه: إستخدام أي عقار مخدر بأية صورة من الصور المطروحة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين.

أو هو رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف - إراديا أو عن طريق المصادفة -على آثارها المسكنة أو المخدرة أو المنبهة وتسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا أو اجتماعيا[3].

وتعرف إجرائيا أيضا هو أخذ جرعة من المخدر ويكون بطريقة مختلفة وأماكن وأوقات معينة نتيجة في بعض الأحيان لضغوطات يتعرض لها أو لتحقيق نشوة ما [4].

---

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ_الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، منشور في ج.ر العدد 30، 24 يوليو 1979.

[2]- رشاد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 43.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

[4]- سعيد زيوش، مقال حول تأثر المخدرات على العلاقات الاجتماعية عند المراهقين دراسة ميدانية بمركز علاج المدمنين، أبو بكر بالقايد ولاية لبويرة، (جامعة حسيبة بن بوعلي)، الشلف، ص5.

ب-تعريف الإتجار بالمخدرات:

ينقسم شراح القانون في تعريف الإتجار إلى قولين:

حسب الرأي الأول:

يقصد بالإتجار قيام الشخص مزاولة عمليات تجارية متعددة للمواد المخدرة وأن يتخذ منها حرفة يعتاد عليها، ولا يكفي لثبوتها عملية واحدة ولعدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يجب أن يكون الشخص قد كرس نشاطه لهذا العمل.

كما ذهب الرأي الآخر إلى القول: بأن الإتجار بالمخدرات يتحقق كلما كان تقديم المخدر للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أم عينا أم منفعة، وسواء حصل على هذا المقابل أم لم يحصل[1].

كما يعرف أيضا هو الإتجار بجوهر المخدر، أي أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن تتخذ منها حرفة معتادة له، حيث لا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها [2].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه وتغيبه عن إدراكه ليست كلها نوع واحد وإنما هي بحسب مصدرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى مخدرات طبيعية وتخليقيه ولكثرة أنواعها ركزنا على المخدرات الأكثر شيوعا طبيعية أم صناعية كانت وخاصة في الجزائر.

أولا: المخدرات الطبيعية

وهي التي يكون مصدرها الأساسي نباتات ومن أهمها نذكر على سبيل المثال: نبات القنب الهندي (الحشيش)، نبات القات والخشخاش الأفيون ونبات الكوكا[3].

---

[1]- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002، ص 125.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيمي العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 141-142.

[3]- عبد الرحمان محمد أبو عتمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1998، ص20.

1-نبتة القنب:

هو نبتة ورقية أوراقها طويلة وضيقة لزجة ومشرشرة ويوجد تحت أشكال مختلفة إما نوع ذو ألياف أو منتج الزيت ويستخرج الحشيش من نبات القنب حيث يجمع الراتينج من القسم المزهر للنباتات والسطح العلوي للأوراق عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات.[1]

حيث يعتبر المغرب أول دولة في العالم في إنتاج القنب فتنتج **60%** من الإنتاج العالمي، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للجزائر باعتبارها دولة عبور وأصبحت دولة مستهلكة[2] .

2 -الكوكا:

تسمى علميا (اريتروكسيلون) ويسميها سكان جمهورية البيرو النبات الإلهي، وهي شجيرة ذات أوراق دائمة خضراء، ويبلغ ارتفاعها حوالي **150** سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بين **15** و**20** درجة مئوية مع ارتفاع الرطوبة، وأوراقها ذات شكل بيضاوي وتكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات[3].

3-خشخاش الأفيون:

مصدره الأساسي نبات الخشخاش وهو نبات يبلغ طوله **70** سم إلى **150** سم، أوراقه طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضي، ومن أهم المناطق التي يزرع فيها المكسيك الهند والأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد ويستخلص عن طريق شريط رأس النبات ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقنة في الجسم بعد إذابته بماء دافئ[4].

4 -القات:

نبات لا يزيد ارتفاع شجرته عن المتر الواحد كثير الأغصان أوراقه تشبه أوراق الليمون لونها اخضر مشروب بالحمرة مشرشرة جوانبه ولها رائحة عطرية.

---

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة-الجزائر، 2006، ص16.

[2]- لحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص12.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 24.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.

تنتشر زراعته في اليمن، هو يؤثر على الجهاز العصبي كما يظهر أثره عند استعمال فيؤدي إلى زيادة في الحركة والنشاط وزيادة في الإثارة والاتجاه إلى العنف والاضطراب والتصرفات الإرادية ثم يؤدي إلى الأرق والسهر ويبدو مدمن القات باهتا محمر العينين[1] .

ثانيا: المخدرات الصناعية

يقصد بالصنع حسب المادة **2** من القانون **18/04** جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ومن أهم هذه الأنواع نذكر ما يلي:

1 -المورفين: عبارة عن مسحوق أبيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف ويعبأ في أواني زجاجية، وقد يكون في صورة أقراص حيث أنه يعتبر أقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيها عبر الفم أو التدخين أو الحقن ويسبب الإسترخاء، وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان الشديد[2].

2 -الكوكايين: ينتج من نبات الكوكا حيث يستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية ويؤخذ عن طريق الشم أو الحقن تحت الجلد وأحيانا تمضغ الورقة الخضراء للنبات، وتعتبر البيرو بليفيا من أهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية كما أنه يسبب نقصا سريعا في الوزن وضعف وإمتقاع شديد في لون الوجه وزيادة الإحساس بالقلق، ويصبح المدمن بعد الإمتناع عن تعاطيه كسولا مهملا في نفسه وفي شخصه وملابسه[3].

3 -الهروين: هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفق المقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه.

وتكون طريقة تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو في الوريد أو الفم أو الاستنشاق ويؤدي تعاطي الهروين إلى شرود الذهن ويكون المدمن مهملا في حياته العامة[4].

وتوجد عدة أنواع من هروين:

---

[1] - احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص18-19.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19-20.

[3] - ينظر: احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص18.

[4] - المرجع نفسه، ص16.

قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامض أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم **2.**

- الهروين رقم **3** وتوجد شكل حبيبات.

- الهروين رقم **4** ويوجد على شكل مسحوق دقيق ابيض منقى بدرجات كبيرة[1] .

4- الكودايين: يستخلص من المورفين كيميائي ويعتبر الكودايين من المواد الفعالة في تسكين السعال ومسكن الآلام وأكثر الأدوية استعمالا في الأغراض الطبية.

والإدمان عليه نادرا جدا حيث أن لبلوغ مرحلة الإدمان يلزم تعاطيه لمدة طويلة حتى يمكن الإدمان عليه إلا أن مدمن الأفيون يتناولونه كبديل في حالة تعذر حصولهم على الأفيون وطريقة تناوله تكون أما عن طريق الفم أو الحقن حيث أنه يصنع على صورة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له[2].

5-وبالإضافة إلى هذا توجد ما يسمى أيضا بالمؤثرات العقلية وتعرف المؤثرات العقلية كتالي:

هي عقاقير المستخلصة من التفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ومنها ما يسبب الهدوء ومنها ما يؤدي إلى الإخلال والهلوسة في الإدراك والتفكير والوظائف الحركية[3] .

أ- العقاقير المهلوسة:

تضم مواد متنوعة، تنتمي إلى مجموعة كيميائية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسة، ويؤدي تعاطيها إلى الشعور بالقلق والاضطراب السمعي والبصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان **مثل** حبوب **lsd**[4] .

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص20.

[2]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 16.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص21.

[4]- محمد السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها، جامعة نايف العربية، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2012، ص125.

ب -**العقاقير المنشطة:**

هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق ويشعر متعاطيها بالحيوية والرغبة في العمل وزيادة في التركيز مثل الكوكايين[1] .

ج-**العقاقير المهدئة:**

هي عقاقير مخدرة، تستعمل طبيا لعلاج الأرق وكضمادات للصرع والتشنجات ذات التأثير سريع إذا أفرط الفرد في تناولها، حيث يشعر بالكسل وفقدان الاتزان فتأثيرها يشبه تأثير الكحوليات وأعراض الإمتناع عنها أكثر قسوة من الهروين [2].

ثالثا -المواد الطيارة:

- هو نوع غريب من الادمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ.... وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الآن.

حيث تعتبر هذه المبيدات والغازات من المخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا، ولكنها أخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى لاعتبارها مجموعة من الكيماويات من الصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.

حيث تستهدف هذه في تأثير الضار (الكبد، الكلى، نخاع العظام، والجهاز العصبي).

ويرجع سبب استنشاقها ذلك لاعتبارها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا لأنها تكون بديلا عن الخمر والمخدرات المعروفة[3] .

---

[1]- عبد الرحمان أبو عتمة، المرجع السابق، ص21.

[2]- محمد السيد علي، المرجع السابق، ص155.

[3]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 49-50.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي وترويج المخدرات وآثارها

سنطرق في هذا المطلب إلى العوامل أو الأسباب التي دفعت الفرد إلى تعاطي وترويج المخدرات في الفرع الأول، كما نطرق إلى آثار أو أضرار هذه الجريمة على عدة جوانب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب تعاطي وترويج المخدرات

هناك عدة أسباب تؤدي بالفرد إلى اللجوء إلى هذه الآفة الهدامة سواء من خلال تعاطيها أو المتاجرة بها ومن بينها:

أولا-أسباب داخلية:

وهي أسباب تتعلق بالشخص نفسه، حيث أن هناك العديد من الأسباب المتعلقة بالمدمن والتي تجعله يتعاطى المخدرات لمخرج لما يعانيه أو لتهرب من الواقع الذي يعيشه ونذكر منها:

-عدم قدرة المتعاطي على التعامل في الوسط الذي يعيش فيه حيث أنه إذا فشل في عمليات التنشئة الاجتماعية والتعليم والأخذ والعطاء في اتباع رغبات وغرائز الإنسان، يؤدي إلى إحداث اضطراب في علاقته اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بالنفس، حيث أن كل هذه الأمور ستدفعه إلى تعاطي المخدرات لمحاولة تجاوز ما يعانيه من أزمات[1] .

بالإضافة إلى شعور الفرد بالحرمان وهذا ما يجعل الفرد يلجا إلى الهروب من الواقع في ضل الضعف وعدم الاستقرار النفسي وعدم قدرته على تلبية حاجاته وشعوره بهذا الحرمان يدفعه إلى التعاطي المخدرات تهربا من الواقع المؤلم إلى عالم يتهيأ له أنه جميل وأنه الحل الأمثل لعلاج مشاكله[2].

ثانيا-أسباب اجتماعية:

وهي تتمثل في محيط الإنسان من أسرته وحياته ومجتمعه فلكل منها أثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة:

---

[1]- ينظر: فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص52-53.

[2]- محمد هادي، الحشيش قاتل الإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة، د ط، الجزائر، ص 24-25.

أ -الأسرة:

وهي العنصر الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل ولها تأثير كبير على سلوك والديهم ويميلون إلى تقليدهم والأخذ بمبادئهم وأخلاقهم وقيمهم[1].

حيث أن رقابة الأسرة تلعب دور كبير خاصة الأحداث فغياب دور الولدين في الأشراف والعناية بسلوك أبنائهم وخاصة في الأسر المتفككة وذلك لانعدام التكامل والتفاعل في الأسرة مما يؤدي إلى المشاكل الاجتماعية للأبناء والحرمان من المشاعر الأمن والحب والطمأنينة وهذا ما يدفع الأبناء إلى السلوك غير سوي وتعاطي المخدرات[2].

بالإضافة إلى تأثير الأصدقاء المقربين المدمنين وذلك بسبب الاختلاط بهم[3]، وكذلك قد يلجأ إلى تعاطي المخدر من أجل إرضاء أصدقائه المتعاطين[4].

ب -المجتمع:

حيث أن إنحلال المجتمع وتفككه واختلال النظام فيه يؤدي إلى القلق لدى الأفراد وبتالي هذا ما يجعلهم يبحثون على وسائل لتهرب من الواقع الاجتماعي وقد تكون من بين هذه الوسائل تعاطي المخدرات[5]، وبالإضافة إلى عامل الانفتاح والعولمة مما جعل المجتمعات تتأثر بالثقافات وحضارات الدول المتقدمة وذلك من خلال التقليد أو حب الاطلاع أو إظهار الرجولة خاصة صغار السن والشباب بالإضافة إلى عدم رقابة الأسرة وملل العمر وبتالي انخفاض الوازع الديني والأخلاقي[6].

ثالثا -أسباب اقتصادية:

وتتمثل فيما يربط الفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل وحاله الاقتصادية وكذلك المجتمع مثل البطالة والتي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره فهي لا تقتصر فقط على الجزائر.

---

[1] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص56-57.

[2] - رشاد احمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص25-28.

[3] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص53.

[4] - أحمد عبد العزيز الصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 147.

[5] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص 60.

[6] - رشاد احمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص18-20.

حيث تمس بوجه الخصوص فئة الشباب والمقدرة بالملايين سواء باللجوء إلى المخدرات من أجل التعاطي أو بحث عن نسيان المشاكل أو من أجل المتاجرة وتهريب المادة المخدرة والتي توفر له أموال طائلة كما أن الحالة الاقتصادية للفرد نعني بها الفقر والغنى وكذلك الوضعية الاقتصادية الدولية مقترنة بالدول الأخرى مثل ولايات متحددة، بالرغم من أنها أكثر دول العالم ثراء إلا أنها تعاني أكثر من غيرها تفشي في ظاهرة المخدرات بين أبنائها[1].

رابعا -أسباب سياسية:

حيث تساهم الظروف السياسية كثيرا في اتجاه الأشخاص لاسيما الشباب إلى تعاطي المخدرات بهدف الهروب من الواقع المعاش الذي سبب لهم الضغوط والتوتر والاكتئاب ويتضاعف الإقبال عليها إذا كان الشعب مسلوب الإرادة بسبب الاستعمال والاضطهاد، وما يترتب من تخلف وفساد في النظم الاقتصادي والعلاقات الإنسانية، بالإضافة إلى الفساد في الدولة لاسيما الفساد السياسي الذي يشكل المناخ الملائم الذي يسمح للجريمة المنضمة بتوزيع نشاطاتها غير المشروعة وخاصة إذا دخلت هذه الجريمة المؤسسات السياسية أو كانت الدولة المنتجة لها حدود مع الدول المنتجة فهذا يعد من أكثر الأسباب المؤدية إلى انتشار المخدرات[2].

الفرع الثاني: آثار تعاطي وترويج المخدرات

تسبب المخدرات عدة آثار على حياة الإنسان ومنها:

أولا- آثار صحية:

حيث تأثر المخدرات على صحة الإنسان بشكل كبير حيث يصاب بفقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة أو الضعف العام، كذلك اضطراب وظيفي في الحواس السمع والبصر، اضطراب في الجهاز الهضمي، إتلاف الكبد، اضطراب في الإدراك الحسي العام إخلال التوازن ..الخ[3].

---

[1]- محمد فتحي العيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2009، ص203.

[2]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص65-66.

[3]- عبد الإله بن عبد الله المشرف، ورياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2011، ص41.

ثانيا -آثار نفسية:

يؤدي سوء استعمال المخدرات إلى تغيرات أساسية في الشخصية إذ يجعل الإنسان قابل للأمراض النفسية والذهنية مثل اضطرابات الهلوسة والهذاء، اليأس والحزن الشديد، صعوبة التفكير، والانفعال والانسحاب من المجتمع...الخ[1].

ثالثا -آثار اجتماعية:

حيث يؤثر تعاطي المخدرات على الشخص المتعاطي من خلال، يفقده التعامل مع الآخرين، فقدان التفاعل مع المواقف الاجتماعية ومع الأسرة والمجتمع، التصرف بتصرفات لا منطقية لا يرضى عنها المجتمع، انتشار البطالة والفساد والفقر، وانتشار أنواع الرذيلة، كثرة حوادث السيارات، انخفاض التحصيل العلمي للشباب[2].

رابعا -آثار اقتصادية:

تفشي البطالة والفقر في المجتمع بسبب إنفاق نسبة كبيرة من الدخل لشراء المخدرات بالإضافة إلى ركون المتعاطي إلى الكسل[3]، وكذلك تأثيرها على الوضع الاقتصادي بسبب كثرة التهريب وهجرة العملة بدون عوائد وفائدة وبتالي ازدياد تكاليف المعيشة وتحدث الفوارق بين طبقات المجتمع[4].

---

[1]- عبد الإله بن عبد الله المشرف، ورياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- المرجع نفسه، ص60.

[4]- عبد الرحمان محمد أبو عتمه، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى الأركان المكونة لفعلي التعاطي والترويج والذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول؛ الأركان المكونة لجريمة التعاطي ومطلب الثاني بالنسبة للأركان المكونة لجريمة الترويج

المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

إن جريمة الاستهلاك أو التعاطي هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع اركنها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ويعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه، ويعاقب عليه حيث أنه لدراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في القانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما أنه لا يعني أن كل فعل جرمه القانون ينبغي أن نعاقب عليه[1].

كما يقضي مبدأ مشروعية التجريم تواجد نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكها جريمة فقد أورد المشرع هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات[2].

وتطبيقا لذلك أورد المشرع قانون **18/04 في** مادته **12** والتي نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها لعقوبة الحبس تتراوح ما بين الشهرين إلى سنتين وبغرامة من **5000** إلى **50000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د ط، عنابة، 2006، ص 126.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/06/08 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 49المؤرخ 1966/06/11 والتي نصت (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص).

[3]- المادة 12 من القانون 18/04.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات

يتمثل الفعل المادي في الجريمة تعاطي المخدرات في فعل الاستهلاك، فجريمة الاستهلاك ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمه[1].

حيث أنه يتم فعل الاستهلاك تبعا لنوع المخدر سواء عن طريق الانف أو الفم أو الحقن كما يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة **12** من القانون **18/04** وهي الحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشخصي.

أولا-حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

ويقصد بحيازة المخدر وهو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستهلاك المادي بل يعتبر الشخص حائز ولو كان فيها المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه**(2)**.

أي أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائز المادة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي اعتباره كذلك أن يكون سلطانه عليها ولو لم تكن في حيازته المادية**(3)**.

بالإضافة إلى صورة الإحراز والتي قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز في معناه هو الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان كما لا يشترط مدة معينة سواء طالت المدة أو قصرت[4].

حيث يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر عند شخص آخر عرفت محكمة النقض الفرنسية الحيازة بأنها يكفي لاعتبار الشخص حائز أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، كما عرفت الإحراز يجب توافر الركن المادي فيه أي يثبت اتصال المتهم إتصالا ماديا لجوهر المخدر ويكون سلطانه مبسوطا عليه ماديا**(5)**.

---

[1]- محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1988، ص 36.

[2]- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص66.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص45-44.

[4]- محمد فتحي العيد، المرجع السابق، ص 46.

[5]- قرقور حدة، محاضرات في الجنائي الخاص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، موجهة لطلبة ماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2016-2017.

ثانيا -الاستهلاك الشخصي للمخدرات بصفة غير مشروعة:

استهلاك المخدرات يعني تناول الفرد المادة المخدرة بإدخالها في جسده بأية وسيلة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية[1].

ثالثا -التسليم والعرض:

كنا نلتمس في المادة **13** من نفس القانون فعل التسليم والعرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي حيث يقوم ركنها المادي على السلوكين التسليم والعرض.

1 -التسليم:

يعني تقديم شخص لشخص آخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، وأن تقديمها يتطلب بالضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما اتخاذ مجرد موقف سلبي فلا يتحقق به، وتتم جريمة التسليم لتعاطي بمجرد التسليم ولا يهم أن عقبه التعاطي أو لم يعقبه بمعنى ان تعاطي المادي ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم بمجرد تقديمها لغرض الاستهلاك[2].

2 -عرض المادة المخدرة:

يعني إظهار وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو متكررة وبغض النضر عن المكان الذي تم العرض فيه سواء شارع أو منزل ...الخ، حيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يتم التسليم الفعلي بعد العرض[3].

رابعا -التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع:

التسهيل للتعاطي فيقصد به تمكين الغير من تعاطي المخدرات ويقتضي أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض المتعاطي من تحقيق غايته[4].

---

[1] - محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04، مجلة الندوى للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، عدد 01، 2013، ص 132.

[2] - عز الدين قمراوي، ونبيل صقر الجريمة المنظمة، دط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص91

[3] - محمد بن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - قسم خاص، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص173.

[4] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص93.

حيث يكون التسهيل من طرف المالك أو المسير أو المدير أو أي مستغل يحمل أي صفة كانت أي بتوفير محل أو أي وسيلة أخرى والنوادي أو أماكن مفروشة والحانات والمطاعم والنوادي أو أماكن للعرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو لاستعمالهم[1].

وذلك بتقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على المؤثرات العقلية وهذا ما جاءت به المادة **16** من القانون **18/04** في فقرتها الأولى حيث تستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص أو تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية وهذا ما جاءت به نفس المادة في فقرتها الثانية والتي تستهدف الصيادلة[2].

وكذلك يمكن التسهيل عن طريق وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين [3].

خامسا - عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

وذلك أثناء ممارسة مهامهم ووظائفهم حيث أنها تقوم المسؤولية على كل من يقوم بأي عمل من شأنه يعرقل أو يمنع من تحقيق العمل المخول لهم بموجب القانون [4].

ويكون ذلك سواء برفض فتح أبواب المحلات أو العربات أو التفتيش الجسدي بغرض وجود المادة في ثيابه وكذلك العرقلة سواء كانت مادية أو معنوية كتعمد إخفاء تلك المواد أو توجيه التحقيق سواء بالفعل أو القول [5].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات

يتكون الركن المعنوي لجريمة التعاطي بصفة خاصة والجرائم الأخرى بصفة عامة من عنصر القصد الجنائي والذي ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد خاص.

---

[1]- مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، 185.

[2]- المادة 16 من القانون 18/04 فقرة 2-1.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص506.

[4]- المادة 14من القانون 18/04

[5]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص173.

أولا-القصد الجنائي العام:

حيث أنه يقوم على علم والإرادة، حيث يتحقق اتجاه إرادة الجاني على اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبعناصره التي يتطلبها القانون حيث يكون في جميع الجرائم العمدية والذي يميزها عن جرائم الخطأ[1].

كما وسبق وقلنا أن القصد الجنائي العام هو علم وإرادة، ففي جنحة تعاطي المخدرات يعني العلم: علم الجاني أن المادة المخدرة محظورة قانونا، وذلك إتباع لمبدأ لا عذر بجهل القانون وهو ما نصت عليه المادة **47** من الدستور[2]، حيث أنه لا يمكن لشخص أن يدفع بعدم علمه بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية مجرم قانونا.

فالعلم بتجريم القانون للمخدرات علم مفترض لا سبيل لنفيه أما العلم بأن المادة التي يحوزها مخدرة فهي غير مفترضة [3].

أي أن ماهية القصد الجنائي في جرائم المخدرات تنحصر في العلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو مادة مخدرة [4].

أما القسم الثاني فهو الارادة:

وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمخدر حيث أنه يجب أن تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وحرة وواعية، حيث أن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه كمثال من دست في ملابسه قطعة مخدر وهو لا يدري عن أمرها شيئا فلا يعبر مرتكبا لجريمة الاتصال غير المشروع بالمخدر لانتفاء الركن الجنائي بتالي إذا اتجهت إرادة الجنائي إلى الاتصال بالمخدر فلا عبرة بالباعث على ذلك[5].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد14، بتاريخ 7 مارس 2016.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص29.

[4]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص132.

[5]- محمد فتحي العيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص89.

كما أنها تنتفي الارادة في حالة لم تقم الأهلية الجنائية:

-الجنون: مرض يصيب العقل فيفقد المصاب به القدرة على التمييز وينفي المسؤولية الجزائية ويعفيه منها[1] (**47** قانون العقوبات).

- **الإكراه:** هو قوة قاهرة خارجية تؤثر على إرادة الإنسان وقد يكون الاكراه ماديا أو معنويا[2] (المادة **48** قانون العقوبات).

- صغر السن: يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان سن المستهلك أقل من **13** سنة لانعدام التمييز[3] (المادة **49** قانون العقوبات).

ثانيا -القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص يتلقى مع القصد العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الارادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعها إلى الجريمة وأما بنتيجة محددة يريدها[4].

فالقصد الجنائي الخاص هو إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص في جرائم المخدرات ينصرف إلى قصد الاستهلاك الشخصي أو الإتجار أو التقديم للاستهلاك أو تسهيله[5].

حيث أن القانون **18/04** عندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان على توافر قصد جنائي لتقع الجريمة مكتملة الاركان وبتالي من صور هذا القصد حسب ما ورد في قانون المخدرات: قصد الاستهلاك:

حيث نستمد من المادة **12**من قانون **18/04** بقولها "...يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي كما نجده أيضا في المادة **13** من نفس القانون في قولها يسلم أو يعرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

---

[1]- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص145.

[3]- المرجع نفسه، ص 146.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112.

[5]- محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، المرجع السابق، ص 84.

-قصد تسهيل التعاطي: حيث نجد المشرع نص على هذا القصد من خلال المادة **15** من القانون سالف الذكر والتي نصت على " من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا."[1].

أي أنه لتوفر قصد التسهيل يجب توفر الصور المذكورة في المادة **15** أعلاه.

[1]- المادة 15 من قانون 18/04.

المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

إن جريمة الترويج مثلها مثل التعاطي تقوم على أركان أساسية حتى تتحقق وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات

كما سبق وقلنا فالركن الشرعي هو أساس المحدد لسلوك المجرم حيث أنه لابد من توافر عنصرين أساسيين نص قانوني يحضر الفعل ونص يعاقب على إتيانه حيث أنه ينتج على غيابهما انتفاء قيام الركن الشرعي وبتالي انعدام الجريمة .

وهذا ما نجد المشرع الجزائري ذهب إليه بحيث جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة فقسمها إلى جنح مشددة وجنايات حيث أن هذا راجع إلى الأفعال المادية لكل جرم وبالتي حددتها المادة **17,**من القانون **18/04** حيث أن المشرع قد نص على تشديد العقوبة في هذه الجنحة بالحبس من **10**إلى **20** سنة وغرامة **500000**إلى **50,000,000**دج[1] أما في المواد **18,19,20**من ذات القانون والتي تعد جنايات تطبق عليها عقوبة المؤبد على كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة **17** أو قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو شراء مخدر بالإضافة إلى ذلك كل من قام بزراعة الخشخاش والأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القات بطريقة غير مشروعة بغرض الإتجار[2].

كما نجد المادة **21** نصت على تجريم الافعال المتمثلة في الصناعة والنقل وتوزيع السلائف والتجهيزات أو المعدات وذلك إما بغرض استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أنها ستستعمل في إنتاجها وصناعتها حيث أن المشرع يعاقب أيضا القائم بإنتاج وصناعة هذه المواد بطريقة مشروعة ولكن يعلم بأنها ستستعمل لغرض غير مشروع[3].

كما أن المشرع لم يكتفي بالنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بل نص في المادة **25** على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها في المواد**13** إلى **21** [4]، من القانون السالف الذكر وهكذا نجد أن كل فعل يقوم

---

[1] - المادة 17 من القانون 18/04.

[2] - ينظر المواد من17 إلى20 من نفس القانون.

[3] - المادة 21 من نفس القانون.

[4] - المواد من13 إلى 21 نفس القانون.

به صاحبه عن طريق غير شرعي مخالف للقوانين والتنظيمات المبينة على سبيل الحصر في المواد السالفة الذكر تعتبر مجرمة ويتعرض صاحبها للعقاب كما نجد المواد **22**و**23** من القانون نصت على معاقبة الشريك والمحرض بنفس العقوبة المقررة لجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات

يختلف الركن المادي في جريمة الإتجار (الترويج) باختلاف أشكاله طبقا لأحكام القانون حيث لا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة أي لا اتصال بينها، بل يلزم بالإضافة إلى التعدد هذه العمليات أن ينظمها غرض محدد أي أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه حيث لا يشترط أن تكون حرفته الوحيدة، وبتالي قد يحترف عدة حرف غير التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا سواء كانت التجارة هذه حرفته الرئيسية أو الثانوية[1]، حيث أن جريمة الإتجار غير المشروع لا تخرج أفعاله المادية عن الصور الاتية:

أولا- إنتاج وصناعة المخدرات بقصد الإتجار:

فالإنتاج عرفه المشرع الجزائري في المادة **2**فقرة **13**من القانون **18/04** والذي يعني به فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها[2].

بمعنى أنه يتمثل في استخراج المادة المخدرة أو فصل المادة المخدرة عن نباتاتها، وذلك للوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع متعددة من المخدرات* .

كما أن الاستخراج والذي نعني به وفق لما جاءت به المادة الأول من اتفاقية جنيف **1936**لمكافحة الإتجار غير المشروع في الجواهر الضارة وقالت بأنه استخراج المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح[4].

---

[1]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص 141-142.

[2]- الفقرة 13 المادة 2 من القانون 18/04.

* ملاحظة: المشرع الجزائري عرف الإنتاج بالفصل على خلاف التشريعات الأخرى والتي عرفتها بالخلق والإستحداث، ينظر: محاضرات د. قرقور، مرجع سابق.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

وبتالي فإن الاستخراج والإنتاج يحتاج عمليات يتم فيها فصل المادة الاصلية التي تتضمنها، كالاستخراج الأفيون مما يفرزه نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من القنب الهندي[1].

أما الصنع عرفته المادة **2** فقرة **14** من نفس القانون على أنه جميع العمليات غير الانتاج والتي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[2]، أي بمعنى تحويل المواد المخدرة إلى مواد صناعية وذلك بإعادة صناعتها مثل تحويل المورفين إلى هيروين.

ثانيا - التصرف في المادة المخدرة:

نصت عليه المادة **17** من القانون **18/04** ويقصد به في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة حيث أن عملية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات من أجل الحصول على مقابل، أما الشراء فهي تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة حيث أنها تختلف عن الإحراز لأن في القانون لا يشترط لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري والعملية الأخيرة والمتمثلة في السمسرة على أنها الوساطة بين البائع والمشتري مقابل أخذ عمولة تكون في أغلب الأحيان نسبة من المبلغ المدفوع في العملية [3].

ثالثا - الشحن والنقل:

نصت عليه المادة **17** من القانون **18/04**ونقصد به حيازة المادة المخدرة المتنقلة من مكان إلى آخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر قصد الإتجار فيها، حيث يتحقق النقل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل[4].

---

[1] - طاهري حسين جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2013، ص41.

[2] - المادة 2 الفقرة 14 من القانون 18/04.

[3] - راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص127.

[4] - المرجع نفسه، ص 126.

رابعا -جلب وتصدير المواد المخدرة بقصد الإتجار:

ونعني به النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى[1]، أي بمعنى إدخال المادة المخدرة إلى الجزائر وإخراجها منها وذلك ما عبر عنه المشرع في نص المادة **19** باستيراد والتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[2].

فغالبا ما تتم هذه العمليات عبر الحدود البرية ونضرا للمراقبة المستمرة التي تقوم بها أجهزة مكافحة المخدرات والجمارك انتقلت العمليات من البر إلى البحر سواء عن طريق قوارب صغيرة أو ضمن سفن كبرى.

حيث يقصد بعمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة غير تلك العمليات التصدير والاستيراد المنصوص عليها في المواد **4** و**5** من القانون 04**/18** والتي تكون بناء على ترخيص والتي تضمنها المشرع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **07-228** المتعلق بمنح ترخيص باستعمال المخدرات[3].

خامسا -زراعة المخدرات:

والتي عرفتها المادة **2** فقرة **14** والتي يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب حيث أنه يقصد بالزراعة ليس مجرد وضع بذور في الارض بل يقصد بها أيضا كل ما يتخذ من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجها لأن وضع البذور هو بداية العمل ولا تأتى ثماره إلا بدوام رعايتها إلى غاية أن تنبت [4]، وعليه فإن قيام أي شخص بزراعة أي من النباتات المحضورة في القانون يشكل خرقا لتجريم المنصوص أعلاه وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة الزراعة للمواد المخدرة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

يشترط في هذا النوع من الجرائم توفر القصد العام والقصد الخاص الذي يحدد كل جريمة على حدى وكما سبق وقلنا أن القصد الجنائي ينقسم إلى قسمين قصد خاص وقصد عام.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

[2]- المادة 19ق18/04 "... كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-288، المؤرخ في 30 يوليو 2007، المحدد لكيفيات الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية طبقا للمادة 05 من القانون 04-18} ج رعدد 49، 05 أوت 2007.

[4]- قرقور حدة، محاضرات في الجنائي الخاص، المخدرات والمؤثرات العقلية، ص 23.

أولا-القصد الجنائي العام:

أي علم الشخص بتجريم الفعل واتجاه إرادته لارتكابه، ومنه فهو يقوم على تجريم الفعل والإرادة الموجهة إلى ارتكاب الجريمة.

فالعلم هو أن يكون عالما بأن المواد المخدرة محظورة قانونا والعلم هنا مفترض لا سبيل لنفيه بحسب الأصل أما العلم بأن المادة التي يحوزها الجاني فهو غير مفترض [1].

وأن تتجه إرادته أو سلوكه إلى ارتكاب إحدى الصور أو الجرائم المجرمة والمحظورة والمكونة لجريمة الترويج السالفة الذكر والتي نص عليها القانون **18/04.**

أما الباعث والذي قد يتمثل في السبب الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة والذي لا يعد بحسب الأصل ركنا فيها حيث لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد بناء على ذلك حكم بأنه لا تصح تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها، فالقانون يكتفي لوقوع جريمة المخدرات توافر القصد الجنائي لذا يستوي ان يكون الباعث على الجريمة هو الإتجار في المخدرات أو حتى الإدمان عليها[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لا يمكن تطبيق نص التجريم إلا بعد تحديد اتجاه نية الشخص في ارتكاب الفعل المجرم ولهذا وجب تحديد القصد الخاص وهذا القصد في جريمة الإتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وذلك أما بكمية المخدرات المضبوطة أو بإقرار المضبوطين بالإتجار بالمخدرات معهم كما تتأكد المحكمة أيضا من توافر هذا القصد من خلال الأدوات المضبوطة مع الجناة والتي يستعملوها في تجارتهم مثل ميزان أو وجود آثار لفتات من مادة المخدر عالقة على هذه الوسائل مثل فتات من الحشيش عالقة بسكين أو الميزان[3].

---

[1] - ادوارد غالي، المرجع السابق، ص115.

[2] - المرجع نفسه، ص116.

[3] - ينظر: مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص153.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والوطني.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والوطني.

نظرا للخطورة التي تسببها المخدرات على المستويين الوطني والدولي، وبتالي فهي لم تتوقف عند حد التعاطي والإدمان، بل أصبحت تجارة رابحة لكثير من الأشخاص وهذا ما زاد خطورتها، فالمدمن على المخدرات قد يلجأ إلى ارتكاب العديد من الجرائم للحصول على هذه السموم، ولهذا فهي باتت جريمة منظمة سعت معظم دول العالم لمكافحتها وذلك بوضع إتفاقيات ومواثيق دولية واستراتيجيات لصد هذه الجريمة، ومن بين هذه الدول الجزائر والتي لم تدخر جهدا في قضاء على هذه الأخير، حيث انضمت الجزائر إلى إتفاقيات الدولية ووضعت آليات على المستوى الوطني، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على الجهود الدولية في مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي في المبحث الأول، ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني أي في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي

في هذا المبحث سنتطرق إلى آليات مكافحة تعاطي وترويج على الصعيد الدولي

في المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات وفي المطلب الثاني: نتعرف على الإستراتيجية العربية في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات

تلعب الإتفاقيات والوثائق الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة تعاطي أو استعمال المخدرات ومن أهمها:

الفرع الأول: الوثائق الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات

أولا: الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات

إتفقت الجماعات الدولية على صياغة اتفاقية وحيدة أطلق عليها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية في نيويورك في **25** مارس **1961** حيث كان الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية:

-وضع نصوص قانونية وتوسيع النطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون فقط بل شملت القنب وأوراق الكوكا وراتنيج القنب [1].

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة **1961** بتحفظ وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **63-343** [2]، وتتلخص أحكام هذه الاتفاقية فيما يلي:

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتحديد صلاحياتها
- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وتوسيع نضام المراقبة للمخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات الأصل الطبيعي ومشتقاته .

---

[1]- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، صفحة،12.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 1963/9/11 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة 1961 حول المخدرات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 66، بتاريخ 1963/3/14.

- إنشاء أو الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بالتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني[1].

ثانيا: الاتفاقية التي صدرت عن المؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في فينا من11 إلى 21 فبراير1971:

والتي شملت بالإضافة إلى المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية بهدف تخصيص استعمالها لأغراض طبية وعلمية فحسب حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في **16** أوت **1976** كما تضمنت **32** مادة صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم **117/77**[2]، وتتلخص هذه الاتفاقية فيما يلي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.
- مواصلة وكشف الجهود المبذولة في محاولة الإنتاج وتهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- دعم التعاون في مجال الوقاية والقمع في نفس الوقت[3].

ثالثا: بروتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس1972:

الذي جاء ليكمل ويعد اتفاقية سنة 1961 وصادقت عليه، حيث دخل حيز النفاذ بتاريخ **8** أوت **1975** والذي تضمن **21** مادة والذي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم **61/02** في **2002/2/5** [4]، ومن أحكامه:

- مواصلة تكثيف الجهود الرامية لمحاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات.

---

[1]- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، 22-20 يونيو 2005، ص 8.

[2]- المرسوم الرئاسي 177/77 المؤرخ في 1977/12/7 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد والعقاقير النفسية

[3]- عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص9.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/2/5 المتضمن التصديق على بروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة سنة 1961، حول المخدرات المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10، بتاريخ 2002/02/12.

- إدخال المصطلحات تتعلق بطرق كشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج .
- توسيع القواعد القضائية بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة [1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تعاطي المخدرات

ساهمت هذه المنظمات مساهمة فعالة في الرقابة على المخدرات وخاصة مجال الاستعمال

أولا- منظمة الصحة العالمية:

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة والتي تتعاون معها في كل ما يتصل بحق الإنسان في الصحة حيث يتمثل دور هذه المنضمة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [2]، ولذلك هي تعمل:

- الوقاية من تعاطي المخدرات والحد من أوجه الضعف والمخاطر
- علاج المصابين بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات وتدبيرها علاجيا

إتاحة الأدوية الخاضعة للمراجعة

- وضع نظم مناسبة للرصد وتقييم وتعزيزها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي على حدى حيث يشمل هذا الرصد قضية تعاطي المخدرات في أوساط الفئات عبر مراحل الحياة [3].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للزراعة:

تعتبر منضمة الأغذية والزراعة **FAO** من الوكالات المتخصصة والمرتبطة بمنضمة الامم المتحدة تأسست في**1945/10/16** [4]، حيث تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة أملا في إقامة سلام يكفل للناس في كل مناطق العالم حياة متحررة من الجوع وسوء التغذية ومن

---

[1]- عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص9.

[2]- سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، التعاون الدولي والخطط العلمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشروع مقدم لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، القسم الخاص، 1987، ص 126.

[3]- منظمة الصحة العالمية، تقرير البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العلمية بما في ذلك في سياق الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة بشان مشكلة المخدرات العالمية في 25 يناير 2016، ص1-7.

[4]- منظمة الأمم المتحدة للزراعة fao تاريخ الاطلاع 2018/03/20 fao.org/ar.

مهامها أيضا أنها تعاون في مشروعات إحلال الزراعة النافعة محل زراعات النباتات المخدرة غير المشروعة (القنب، الخشخاش، الكوكا) [1]،

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة:

أنشأت اليونسكو في**1946/11/4** ومن أهدافها: الإسهام في خدمة السلام والأمن في العالم بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة في مؤيدين التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية [2]، حيث يتمثل دورها في مجال مكافحة الاستعمال في ما يلي:

- إعداد برامج رائدة في مجال التوعية عن المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري حيث تقوم بإرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية بمكافحة المخدرات إلى بلدان العالم التي تعاني من مشكل المخدرات، كما تعمل على تأمين العلاج للأشخاص المعتادين على تناول المخدرات.

كما تقوم اليونسكو بإصدار نشرات وكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات كمثال عن الكتب " كتاب التعريف بالمخدرات وكتاب أضواء كاشفة من المخدرات سنة **1975** [3].

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة ترويج المخدرات

ظهرت عدة منظمات لمكافحة الاتجار وتهريب المخدرات ومن أهمها:

أولا: المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تعتبر هذه المنضمة من أهم المنضمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مقرها باريس وأنشأت عام **1956**[4].

ومن أبرز مهام الانتربول في مكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي فشعر مؤسسو هذه المنضمة بمسؤولية فيما يتعلق بهذه الجرائم وهذا ما يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن تكون هناك تنسيق جماعي على كافة

---

[1]- سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، المرجع السابق، ص 121.

[2]- اللواء أحمد أمين الحاذقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص283.

[3]- المرجع نفسه، ص286-285.

[4]- منظمة الانتربول، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2018، الموقع الكتروني int.intrpol.www وnet.intrpolnyc

مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة جناحان لا ينفصلان لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات وذلك بأن ينشأ على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي.

- كما اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها سلطة لتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم.

- أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتعلقة بالمخدرات.

- كما تقوم في كل اجتماع سنوي للإنتربول بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيم يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما قامت بتدريب أفراد متخصصين في هذا المجال ووضع برنامج فني وسمعي بصري[1].

ثانيا: منظمة الجمارك العالمية:

هي منظمة حكومية دولية مقرها بروكسل وتأسست عام **1952** باسم مجلس التعاون الجمركي، تضم **178** عضو من إدارة الجمارك حول العالم[2].

حيث اعتبرت جهازا يهتم أساسا بالتنسيق في القوانين الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم ومن مهامها الأساسية أيضا المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحتها[3].

كما تختص بمراقبة المسافرين وكذا البضائع عبر الحدود وبتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وضع هذا المجلس الجمركي عدة توصيات بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الاتجار غير مشروع وإلى ضمان أقصى الدرجات التعاون بين الإدارات الجمارك والسلطات الوطنية والدولية المسؤولية عن المراقبة حيث أصدرت توصية عام **1971** الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[4].

---

[1]- أنضر اللواء أحمد أمين، المرجع السابق، ص 310- 337.

[2]- بومعقل إبراهيم التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016، ص35.

[3]- سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، المرجع السابق، ص127.

[4]- باسعيد محمد خالد، المخدرات والثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص انثوبولوجيا الجريمة، كلية علوم إنسانية، قسم الاجتماع، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص96.

ثالثا: مكافحة الاتجار غير مشروع في إطار منظمة الأمم المتحدة

ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل ولأجل محاربتها تجسد التعاون الدولي في عدة إتفاقيات حيث مرت في مراحل متعددة: وبتالي كانت أول اتفاقية في لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته في **1912** والتي بدأ العمل بها سنة **1920** جاءت هذه الاتفاقية نتيجة المؤتمر الدولي الذي انعقد بشنغهاي سنة **1909** شارك فيه **14** دولة[1]، وبعدها جاءت إتفاقيات جنيف على التوالي:

كانت الأولى في **19** فبراير **1925** والتي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل كذلك القنب الهندي وتلتها اتفاقية الثانية في **13** يونيو **1931** والتي تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في أغراض غير مشروعة، وتليها بعد ذلك اتفاقية **26** يونو **1936** وهي الثالثة والتي تضمنت ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ألزمت الدول الموقعة لاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات [2]، بالإضافة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **1946** والذي ينقل عصبة الأمم المتحدة إلى منضمة الأمم المتحدة، كذلك بروتوكول باريس في نوفمبر **1941** الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف **1963** للرقابة الدولية.

بالإضافة إلى بروتوكول نيويورك في **20** يونيو **1953** المتعلق بالحد من زراعة الأفيون[3]،

بالإضافة إلى هذه البروتوكولات أيضا الاتفاقيتين**1961** و**1971** والتي انضمت إليها الجزائر والمعدلة ببروتوكول **1972** وفي الأخير يجدر بنا القول أن الإتفاقيات منذ **1912** تختمها اتفاقية **1988**[4]، وهي آخر اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وقعت في فيينا وتضمنت **34** مادة والتي وافقت الجزائر الانضمام إليها بموجب

---

[1]- بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم لمتطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق، 2011/4/5، ص 16.

[2]- عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص6.

[3]- المرجع نفسه، ص6.

[4]- المرجع نفسه، ص 7.

المرسوم التشريعي رقم **02/94** المؤرخ في **1994/03/05**[1]، وصادقت عليها وفق للمرسوم الرئاسي **41/95** المؤرخ في **1995/01/28**[2].

بالإضافة إلى بعض الأجهزة التابعة لمنضمة الأمم المتحدة فهي:

- لجنة المخدرات والتي تتولى تقرير السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتطبيق الإتفاقيات الدولية.
- الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: هي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الإتفاقيات الدولية للرقابة على التجارة الغير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة: ويتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الاجهزة الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة[3].

[1] - المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 1994/03/05 الذي تضمن موافقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988المنشور فيه الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 1994/03/06.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنشور بالجريدة الرسمية رقم 07 ، بتاريخ 1995/02/15.

[3] - الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل والأموال من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مملكة البحرين، 2011، ص13.

المطلب الثاني: مكافحة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى العربي

سعت الدول العربية في مكافحة جرائم المخدرات وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول :الجهود العربية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات

اعتمد مجلس الوزراء الداخلية للعرب إستراتيجية لمكافحة المخدرات وهي:

الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات: أنشأت عام **1986** اعتمد مجلس وزراء العرب في دورته السادسة بقراره رقم **93** عام **1987** الخطة الأولى للإستراتيجية ومدتها **5** سنوات ومن أهم ما جاء فيها:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بهدي من الشريعة الإسلامية.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية وإحلال الزراعات البديلة لها[1].

ومن مقومات هذه الإستراتيجية:

أ- **السياسة الوطنية المحلية:** والتي تتضمن:

- إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة المعنية.
- إنشاء إدارة متخصصة في كل الدول لمراقبة المخدرات، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى.
- تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال التنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات.
- إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة.

ب- التعاون العربي الدولي:

ويتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير مشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى وهيئات الأمم المتحدة والمنضمات الدولية[1].

[1]- عيسى قاسمي، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العربي

الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أدركت الدول العربية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية أو المالية وحتى المجتمع ككل[2]، ولهذا وافق مجلس وزراء العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفق للقواعد الدستورية المعتمدة لديها وذلك بموجب قرار رقم 215 في 1994/1/15 الصادر عن دورته الحادية عشر ومن أهدافها:

مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكل ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مجال مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والاطار العام للتعاون العربي والتعاون الإجرائي والتسليم المراقب والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة وتتضمن 26 مادة[3].

---

[1]- محمد فتحي العيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص16.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 553.

[3]- دكتور العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام وسط، القاهرة، 2016، ص321.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

سنت الجزائر أوامر وقوانين وفق للإتفاقيات التي انضمت إليها السالفة الذكر وذلك لمكافحة جريمة المخدرات وكانت سبل مكافحتها تارة ردعية وتارة علاجية حيث بدأت مكافحة المخدرات بموجب الأمر رقم **09/75** المؤرخ في **1975/2/17**[1]، والذي تضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ثم تلاه الأمر **76/76** المؤرخ في **1976/10/23**[2]، والمتضمن قانون الصحة والذي أدمج مسألة المخدرات في قانون الصحة العمومية تحت عنوان "المواد السامة" والذي تدارك نقص في النص السابق وأولى عناية خاصة لمستهلكي المخدرات والتكفل بهم ثم جاء بعدها قانون **05/85** في **16** فبراير **1985**[3]، والمتضمن حماية الصحة وترقيتها ولكن ولتطور الحالي على المستويين الوطني والدولي وبالإضافة إلى نقص وعدم فعالية هذا القانون وكذلك التطور الرهيب في خلق أساليب جديدة للإجرام صدر قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بتاريخ **2004/12/25** تحت رقم[4]، **18/04** والذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات وحاول سد النقص الذي كان في قانون **05/85** ومن أهم ما تضمنه هذا القانون **18/04** هدفين الأول وقائي من المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني ردعي، ومن أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء والأمن لمكافحة وضبط جرائم المخدرات وتداولها والتجارة فيها واستهلاكها وذلك باتخاذ العديد من الآليات القانونية اللازمة للكشف عنها وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا والذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول نتعرف فيه إلى إجراءات التحري والمتابعة وأساليب مكافحة التعاطي والترويج للمخدرات والمطلب الثاني نتطرق إلى الجزاءات لهذه الجريمة وبطبيعة الحال هذا كله في التشريع الجزائري.

---

[1]- الأمر 09/75 مؤرخ في 1975/12/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات .

[2]- الأمر 76/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 1976/12/19.

[3]- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[4]- القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، مرجع سابق.

المطلب الأول: آليات التحري والمتابعة وأساليب مكافحة جريمة التعاطي والترويج المخدرات في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري عدة وسائل وآليات لمكافحة المخدرات والتي سنتطرق اليها في هدا المبحث والمتمثلة في مايلي:

الفرع الأول: آليات التحري والمتابعة

أولا: الاختصاص:

خصّ المشرع الجزائري في القانون **18/04** جهات قضائية مختصة بالنضر في جرائم المخدرات وذلك من خلال المادة **35** من القانون السالف الذكر في مضمونها على المحاكم الجزائرية تختص بالنضر في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائريا أو أجنبيا مقيم في الجزائر أو موجودا بها أو خارج الإقليم الوطني[1].

ويعني أنّه يمكن أن يكون مرتكب الجريمة جزائري وتناولها في الجزائر أو يهربها عبر الحدود الجزائر أو كان أجنبي وتناولها في الجزائر أو أدخلها إلى الجزائر ولذلك أوجب المحاكمة أمام القضاء الجزائري حتى لا تنتشر الجريمة عبر الوطن.

أما بالنسبة لجهات المختصة بالبحث والتحري تتمثل فيما يلي : إذ أنه كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري والتي حددت في المادة **36** من القانون **18/04** بأنه "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة **12**"[2]، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن ان يقوم المهندسون والزراعيون ومفتشو الصيدلة والمؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

ثانيا: إجراءات التحري في مكافحة المخدرات في التشريع الجزائري

بما أن جريمة المخدرات أصبحت تعد من الجرائم دولية العابرة للحدود مما جعل المشرع الجزائري تخصيصها بإجراءات قانونية لمتابعتها في قانون إجراءات الجزائية وقانون المتعلق بحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي جاءت كما لي:

---

[1]- أنضر: المادة 35 من القانون 18/04.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم بالرقم 07/17 المؤرخ في 29 مارس 2017، ج.ر، العدد 20، ص6.

1- إجراءات التفتيش:

يقصد بالتفتيش أنه عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثار قانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته [1]، حيث يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة **81** من قانون إجراءات جزائية على أن التفتيش يباشر في جميع أماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة بصرف النضر أن كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[2].

إذن التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا والذي نقصده هو الذي يكون موضوعه مكانا.

أ- تفتيش المكان:

خص المشرع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم بمجموعة من الشروط حتى لا يقع هذا التفتيش تحت طائلة البطلان ومن بينها:

حضور المشتبه فيه عملية التفتيش ونستمد هذا الشرط من المادة **45** في فقرتها الأولى من قانون إجراءات جزائية والتي نصت على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه وإذا وكان غائبا أو تعذر عليه الحضور وجب على ضباط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، هذا التفتيش في الجرائم العادية فالمشرع الجزائري وضع استثناء في الفقرة الأخيرة **(4)** من المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون**2006/12/20** والتي نصت على عدم تطبيق أحكام التي جاء بها نص المادة على الجرائم الخاصة بالنسبة لحضور المتهم والشاهدين وما يترتب على ذلك [3].

وبتالي أن حضور المشتبه به والشاهدين في الجرائم الخاصة ومن بينهم جريمة المخدرات يصبح غير إلزامي.

---

[1]- د عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص254.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص85.

[3]- المرجع نفسه، ص89.

كما استثنى أيضا أحكام المادة **47** من قانون اج ج لفقراتها الأولى والتي نصت على عدم جواز بدئ تفتيش المساكن إلا في وقت محدد حيث أتى الاستثناء في فقرتها **4** والتي نصت على جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار وفي كل مكان عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة منهم جريمة المخدرات[1].

ب- تفتيش الأشخاص:

غسيل معدة المتهم وتفتيش الفرج والدبر: يعتبر غسيل الأمعاء من الوسائل العلمية التي تستعمل لكشف الجريمة حيث أنه غالبا ما يلجأ الجناة إلى ابتلاع قطعة المخدر وهذا ما يؤدي إلى تفتيش جسمه عن أشياء مخفية والتي من شأنها تساعد على كشف الحقيقة، عارض البعض هذه العملية وذلك بما فيها من مساس بكرامة الإنسان وذلك بتفتيش المناطق الحساسة فعارضهم الغير على أن الجاني هو من أدى بنفسه إلى هذا الموقف وبتالي وجب تفتيشه للحصول على الحقيقة، لكن يجب أن يخضع هذا التفتيش لقيود صارمة وهي:

- أن يكون التفتيش من قبل طبيب مختص.
- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة بالإضافة إلى أن يكون هناك دلالة على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة [2].

ملاحظة: المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء لكن بالرجوع إلى نص المادة **68** من قانون اج ج نلتمس أنها أجازت لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والتي يمكن إن يراها ضرورية لكشف عن الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام أو النفي[3].

2- التوقيف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي من بحث ومعاينة خاصة بالكشف عن جرائم المخدرات أن يوقفوا تحت النضر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز **48** ساعة وقبل انقضاءها يجب تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية والذي يقوم باستجوابه طبقا للمادة **37** من القانون **18/04** كما يجوز له وبإذن كتابي أن يمدد حجزه

---

[1]- المادة 47 فقرة 3-4 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، العدد 84، ص 6.

[2]- محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، المرجع السابق، ص24-26.

[3]- المادة 68 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 01-08 لمؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر، العدد 37، ص7.

لمدة لا تتجاوز **3** مرات من المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق وبصفة استثنائية يجوز منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم المشتبه فيه أمام النيابة[1].

كذلك نص المادة **51** فقرة **5** و8 على جواز تمديد المدة إلى **3** مرات في حالة الجرائم المتلبس بها[2].

ثالثا: إجراءات المتابعة

إذا رأى وكيل الجمهورية أن ملف الإجراءات يستحق المتابعة الجزائية بدل الحفظ لعدم توافر شروطه فأنه وتطبيقا لمبدأ الملائمة الإجرائية تتجه النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية في مادتي الجنح والمخالفات عن طريق:

1- إجراء المثول الفوري:

والذي استحدثه المشرع بموجب الأمر **02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات جزائية وذلك في المادة **339** مكرر ويكون في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي، حيث يساق المشتبه فيه في الجنحة المتلبس بها إلى وكيل الجمهورية مباشرة ويقوم هذا الأخير باستجوابه، وبعد أن يتحقق من هويته يخبره بالأفعال التي ارتكبها مع تكييفها القانوني ويخبره بأنه سوف يمثل حالا أمام المحكمة الجزائية (قسم الجنح ليحاكم عنها فورا) المادة **339** مكرر **2** من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث وجب على وكيل الجمهورية وضع نسخة من الملف تحت تصرف المشتبه فيه كما يتم اتصال المحامي بموكله بمكان مخصص لهذا الغرض[4] وبعدما يمثل المتهم أمام قاضي الحكم الذي ينبهه المتهم بحقه في تأجيل القضية قصد تقديم دفاعه، كما يجوز للقاضي التأجيل من تلقاء نفسه إلى أقرب جلسة وإلى حين ذلك تستمع

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 521.

[2]- المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "... يمكن تمديد آجال التوقيف للنضر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص....ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات..."، ج.ر، العدد 40، ص 31.

[3]- العيساوي الحسين، محاضرات في التحقيق القضائي، موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

[4]- المادة 339 مكرر 4 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه ثم تقرر أخذ تدابيرها[1].

حيث تكلف النيابة العامة بتنفيذ تدابير الرقابة القضائية، وإذا خالفها المتهم يعاقب بالعقوبة الحبس أو الغرامة نصت عليها المادة **129**ق ا ج ج [2]، في الأخير إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم فأنها تأمر بالتحقيق النهائي[3].

2-الاستدعاء المباشر:

هو إجراء الثاني ويكون في المخالفات والجنح حيث تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة حيث تلجأ إلى الاتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء مالم ترى ضرورة إجراء التحقيق مباشرة على المحكمة وكذلك الجنح حتى ولو توفرت فيه شروط المثول الفوري، ماعدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص، حيث يقيد الملف وتوجه استدعاءات لأطراف القضية بعد إعطائها رقم وتاريخ محدد[4]، نصت عليه المواد **334** إلى **336** من القانون الجزائري للإجراءات الجزائية.

---

[1]- المادة 339 مكرر 6 من نفسه القانون: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه واتخاذ احد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا.

- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت .

- لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة >>حيث أن الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام هذه المادة غير قابلة للاستئناف .

[2]- المادة 129 من قانون إجراءات جزائية المعدلة والمتممة بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، "تكون جهات التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصيغة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يظهر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ..."، ج.ر، العدد 53، ص 745.

[3]- شرقي حمزة والبقور الطاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المسيلة، 2016-2017، ص47.

[4]- انظر: عيساوي الحسين، محاضرات في التحقيق القضائي، المحاضرة الأخيرة.

3- الإحالة على التحقيق:

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تحمل وصف جنائي وكذلك في الجنح المتشعبة يقوم هذا الأخير بتحرير طلب افتتاحي لقاضي التحقيق بمباشرته[1]، وبالرجوع إلى قانون **18/04** نجد أنه نص أن يكون اختياريا في جنحة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وجنحة عرقلة أو منع المكلفين بمعاينة المخدرات، ويكون التحقيق وجوبي في الجنح المشددة وهي العرض والتسليم، تسهيل الاستعمال، وضع المواد المخدرة في المواد الغذائية دون علم المستهلك، التعامل غير مشروع بالمخدرات، وكذا الجنايات وهي التعامل والمتاجرة، التسيير والتنظيم أو التمويل التعامل بها، الاستيراد والتصدير، الزراعة، صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة.

4-أما بالنسبة للمحاكم

فقد وسع من الإختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص أخرى وذلك في الجرائم الخطيرة ومنها المخدرات وذلك بموجب المواد **37-40-329**قانون رقم **14/04** وهو ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهذه المحاكم المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي **348/06** المؤرخ في **2006/10/15** وهي: **1-** محكمة سيدي أمحمد **2-** محكمة قسنطينة **3-** محكمة ورقلة **4-** ومحكمة وهران [2].

الفرع الثاني: أساليب مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

أولا: أساليب مكافحة الترويج في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة وذلك تأملا من الحد من انتشار ظاهرة المخدرات وهي تعد من إجراءات التحري.

1- **التسرب:**

هو أسلوب مستحدث تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة **65** مكرر **12** من ق.ا.ج.ج" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جناية

[1]- عيساوي الحسين، محاضرات في التحقيق القضائي، المرجع السابق.

[2]- شرقي حمزة والبقور الطاهر، المرجع السابق، ص52.

أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، حيث سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة **65** مكرر **14**[1]، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

كما أوضحت المادة **65** مكرر **11** أن الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بالقيام بعملية التسرب فيها هي جرائم المذكورة في المادة **65** مكرر **5** [2]، من قانون ا.ج.ج، ومن بينها جريمة المخدرات.

كما وضع المشرع الجزائري حماية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وسط المجموعة الإجرامية عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب حيث شدد هذه العقوبة إذا تسبب له هذا الكشف في التعرض إلى أعمال عنف أو ضرب أو الجرح له أو لعائلته، ويضاعف تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء[3].

كما أنه يجب أن تكون عملية التسرب بإذن وأن يكون هذا الإذن مسلم تطبيقا للمادة **65** مكرر**15** مكتوبا ومسببا كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى الإجراء وهوية الضابط الذي يتولى العملية وتحت مسؤوليته، كما يتضمن أيضا مدة عملية التسرب والتي لا تتجاوز أربعة أشهر كما يمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب إيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن[4].

---

[1]- المادة 65 مكرر 14 من الأمر 22/06 المعدل والمتمم ق ا ج ج "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب... دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي: استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ... أو الاتصال"ج ر، ص 18.

[2]- المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ....يجوز لوكيل الجمهورية كما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية ولا سلكية؛
- وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبت التسجيلات والكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص ....
- تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته مباشرة."

[3]- المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون. ج ر ص 8 .

[4]- المادة مكرر 15 من نفس القانون. ج ر ص8.

كما ورد استثناء لهذه المادة في المادة **65** مكرر **17**على جواز لعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا، وذلك أن لا يتجاوز النشاط مدة أربعة أشهر [1].

2 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نصت على هذه الوسائل المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتعرف كما يلي: اعتراض المراسلات يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو لاسلكية أي التصنت التليفوني.

أ- **تسجيل الأصوات:** ويشمل ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفاوت بصفة خاصة وسرية من طرف أشخاص في أماكن خاصة أو عامة.

ب- **التقاط الصور:** هو وضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

ملاحظة: تشكل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة [4].

كما وجب أن تكون هذه العملية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية والذي يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوبة التقاطها ولأماكن المقصودة وكذلك نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، كما حدد المدة الأقصى لإجرائه بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية **75** مكرر **7** ق.ا.ج.ج[5].

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك تحرير محضر عن كل عمليات المذكورة في المادة **65** مكرر **5** كما يذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وهذا ما نصت عليه المادة **65** مكرر **9** ق إ ج ج [6]، حيث ينسخ هذه العمليات في محضر ويودع

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 73.

[2]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص115.

[4]- المادة 303 و303 مكرر و303 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. ج ر، العدد 84، ص 23.

[5]- محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق، ص 80.

[6]- المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الأخير في الملف وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء من قبل مترجم سخر لهذا الغرض[1].

3- التسليم المراقب:

يعد من أحد الأساليب الحديثة التي تبناها المشرع لمواجهة آفة انتشار المخدرات وذلك بمحاولة محاصرة أطرافها المختلفة حيث نصت علية المادة **65** مكرر على جواز امتداد نشاط ضباط الشرطة القضائية وبإذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك أن يكون الامتداد عبر كامل الإقليم الوطني وذلك لمراقبة الأشخاص الذين وجد ضدهم مبرر أو أكثر على ارتكابهم لجرائم المبينة في المادة **16** من ق ا ج ج أو مراقبة وجهته أو نقل أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو تستعمل لارتكابها[2].

بالإضافة إلى المادتين02[3]، 56[4]، من القانون**01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادة **40** من الأمر **17/05** لمكافحة التهريب بقولها "يمكن لسلطات المختصة لمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة... بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"حيث نستنتج من النصوص أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية وهو أن تسمح للشحنات بعمليات تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين"[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المادة 16 مكرر من قانون إجراءات جزائية "يمكن لضباط الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، إن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16اعلاه أو مراقبة وجهته أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

[3]- المادة 2 من القانون 01/06 والتي عرفت التسليم المراقب "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الدخول بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة وكشف هوية الأشخاص لضالعين في ارتكابها".

[4]- المادة 56 من نفس القانون 01/06 "من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ... وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

[5]- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2016، ص54.

بالإضافة إلى أساليب أخرى مثل:

1- استخدام الكلاب البوليسية:

حيث تعتبر كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان إخفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[1]، ولذلك دعت الجهات المعنية بمكافحة تهريب المخدرات على طلب تعزيز المركز بالإمكانيات بالإضافة إلى استمرار تدريب هذه الكلاب على أنواع المختلفة من المخدرات وذلك لتمييزها لروائح هذه الأخيرة وهذا ما يساعد على اكتشاف أماكن إخفائها ومهربيها[2].

ثانيا: أساليب مكافحة التعاطي في التشريع الجزائري

1- دور المجتمع المدني في مكافحة تعاطي المخدرات:

أ- **من خلال الأسرة:** حيث تلعب الأسرة دورا هاما في مكافحة تعاطي المخدرات في مراعاة أبنائهم وذلك على تعويدهم على استثمار وقت الفراغ في عمل مفيد، كذلك إشراف الأسرة على اختيار للأبناء الأصدقاء سواء في المنزل أو المدرسة.

ب- **دور المدرسة على علاج ظاهرة التعاطي للمخدرات:** وباعتبارها مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع بهدف تعليم أبنائهم وتربيتهم، وتزويدهم بالثقافات والتراث، حيث يمكن للمدرسة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة التعاطي للمخدرات وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها فمن خلال المناهج والمواد المقررة يمكن أن يدرس الطالب آثار تعاطي المخدرات وانعكاساتها المختلفة على كل الجوانب صحية أو اجتماعية، نفسية أو إقتصادية كانت ...إلخ.

وبالإضافة إلى الجامعات والتي تعتبر معقل الفكر الإنساني في أرفع المستويات ومصدر لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وهي الثروة البشرية، فللجامعة دور هام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات وذلك من خلال دراسة مقررات ومناهج تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات وتوضيح آثارها على الفرد والمجتمع وغيرها من الأضرار السالفة الذكر، بالإضافة إلى عمل

---

[1]- عبد الله بن فريح البهلال، بحث علمي حول وسائل التحقيق المستحدثة وأحكامها فقها ونظاما، سنة 1430/1429هـ، ص35.

[2]- احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المرجع السابق، ص22.

مسابقات للطلبة حول الظاهرة بهدف تزويد ثقافاتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق معالجتها[1].

ج- دور المسجد: يلعب المسجد دورا هاما من خلال الخطب والدروس التي تلقى في المساجد والتي تدعو إلى محاربة جريمة المخدرات في شتى أشكالها وذلك بالنصح والتحذير من هذه المادة السامة وأضرارها الخلقية وغيرها.

د- بالإضافة إلى وسائل الإعلام:

والتي لها دور في مكافحة آفة تعاطي المخدرات وتساعد في تقليل الطلب عليها والتقليل من العرض وذلك بتخصيص برامج توعية وتحسيس يعالج فيها آفة تعاطي المخدرات حيث تنشط من طرف مختصون من أطباء ورجال قانون وأطباء نفسانيين[2].

2- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **218/97**[3]، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **133/03** [4]، وذلك بتجنيد كل الوسائل التي تكمن من الحد من هذه الآفة، والذي تم تنصيبه في **02** اكتوبر **2002.**

وتتمثل مهام الديوان فيما يلي:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة
- يعمل على تنسيق النشاطات التي تقوم بها مختلف القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.
- تقديم تقارير دورية للحكومة على النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- تقديم النتائج والنشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ القرار.
- اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

---

[1]- طعبلي محمد الطاهر، وقوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في مكافحة تعاطي المخدرات، -مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2011، ص 196-199.

[2]- انظر: طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص20.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد41

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97 المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد21.

- ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه[1].

كما حقق الديوان مجموعة من المشاريع وذلك: بوضع مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، كما بذلك تقسيم هذا المخطط مع قطاع الصحة، وإعداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات، إعدادا نوعيا لاستلام التهديدات كما يسهر على ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات[2].

كما قام الديوان الوطني على تبني إستراتيجية جديدة ووطنية لمكافحة المخدرات وذلك لفترة ما بين 2018 إلى 2022 والتي تهدف إلى الوقاية والتحسيس حول مخاطر المخدرات والعلاج وتقليص العرض والطلب على المخدرات.

كما تهدف هذه الإستراتيجية أيضا إلى ضمان رعاية الأشخاص الذين يعانون من تبعية المخدرات بصفة عامة مع السهر على تخفيض انتشار نسبة الاستهلاك والعمل على التقليص من الأخطار الاجتماعية والأضرار الصحية الناجمة بحيث يتم الاعتماد على عدة معطيات في إعدادها من بينها نتائج الدراسة الميدانية حول المخدرات في الوسط المدرسي بغية ضمان الوقاية لشريحة المتمدرسين من هذه الآفة[3].

3- دور التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة المخدرات:

ليس القانون الوسيلة الوحيدة لمكافحة المخدرات بل ظهرت غيره وسيلة تتمثل في التدابير العلاجية حيث تعتبر وسيلة غير عقابية تهدف إلى العلاج وإصلاح المجرمين وبالتالي تطبق على الأشخاص المتهمين بالاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك المدمنين عليها، حيث وضع قانون **18/04** السالف الذكر مهمة تطبيق هذه التدابير تحت تصرف الهيئات القضائية وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية طبعا وفقا لشروط محددة قانونا، وبتالي نضم المشرع هذه التدابير في المواد من **6** لـ**11** من السالف الذكر وهي ثلاثة أنواع:

أ- **عدم المتابعة القضائية:** وقد نصت عليها المادة **6** من قانون **18/04** في مضمونها على عدم متابعة الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 212/97، المرجع السابق.

[2]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 21-22.

[3]- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات 2018-2022، موقع إلكتروني AR.OPS.DZ/ALGERIE/49275-2018- 2022 اطلع عليه يوم 2018/03/30.

وتابعوه حتى نهايته، كما لا يجوز كذلك متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل لتسميم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1].

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم **07-229**[2]، حيث ينص على عدم ممارسة الدعوى العمومية إن تبين لوكيل الجهورية من خلال تقرير طبي أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمال غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل لتسميم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه[3].

كذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية وخاصة من خلال عناصر الملف أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمال غير مشروع بجعل حالة احتمال الإدمان قائمة لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وتكون أمام احتمالين، إذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيلا لتسميم داخل المؤسسة متخصصة يأمر بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج، أما إذا تبين أن حالته لا تستدعي علاجا لمزيل التسميم يأمر وكيل الجمهورية في هذه الحالة بوضعه تحت متابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي المادة السابقة الذكر من المرسوم السالف الذكر[4].

ب- الأمر بالعلاج المزيل للتسميم:

يجوز لقاضي التحقيق أو الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل التسميم والذي تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة

---

[1]- المادة 6 من القانون 18/04 "يستفيد منها مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية، أي المستهلك في الحالات التالية :

-إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

-إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

-إذا اثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30يوليو 2007والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2007.

[3]- المادة 2 من نفس المرسوم 229/07.

[4]- غنية قداش، الإستراتيجية الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، العدد 00، سبتمبر 2014، ص 15-16.

أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ويبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك[1].

كما أن هذا العلاج يجري أما داخل المؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية، كما يجب على الطبيب المعالج إخبار بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه[2].

وتنفذ هذه الإجراءات مع مراعاة أحكام المواد[3]، **125** مكرر **1** فقرة **2-7** من قانون إجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإخضاعه في إطارها إلى إلتزام: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق[4]، الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسميم[5].

وفي حالة الامتناع على تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسميم تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة **12**من قانون **18/04** والعقوبات التي تعني استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروع[6].

ج- الإعفاء من العقوبة: يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي وذلك بشروط:

إذا أثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، إذا صدر أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسميم تصاحبه جميع التدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، وكذلك إذا صدر حكم من الجهة القضائية إلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

كما نصت المادة **8** من قانون **18/04** أنه في حالة تطبيق أحكام المادة **7**اعلاه والفقرة الأول منها يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من عقوبة موجودة في المادة **12** [7].

---

[1]- المادة 7 من القانون 18/04.

[2]- انظر المادة 10 من نفس القانون.

[3]- المادة 11 من نفس القانون.

[4]- الفقرة 2 من المادة 125 مكرر1 قانون إجراءات جزائية.

[5]- الفقرة 7 من نفس المادة 125 مكرر1.

[6]- المادة 9 من قانون 18/04 .

[7]- انظر: غنية قداش، الإستراتيجية الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبتت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم **18/04** حيث وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وترويج حيث قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها وتشديدها في حالة العود وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية:

نجد أن العقوبات الأصلية نصت عليها المادة **5** من قانون العقوبات وذلك حسب معيار جسامة الجريمة أي جناية جنحة ومخالفة وكما سبق القول أن قانون **18/04** بتصنيف هذه العقوبات وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لتعاطي المخدرات

حيث حدد عقوبة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من **5000**دج إلى **50000**دج أو بإحدى العقوبتين[1].

ملاحظة: نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد هذه العقوبة على عكس قانون **05/85** في مادته **245** والتي قدرها بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من **500** إلى **5000** أو إحدى العقوبتين، وذلك تجنبا لهروب المدمن إلى العقوبة بدل العلاج والتي تكون عقوبته أكبر من العقوبة.

كما يعاقب كل من يسلم أو يعرض المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من **100.000**دج إلى **500،000**دج[2]، وتضاعف هذه العقوبة إذا قام المعني بالتسليم قاصرا أو معوقا أو أي شخص يعالج من الإدمان أو كان المستهدف لمراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية [3].

---

[1]- المادة 12 من القانون 18/04.

[2]- الفقرة 1 من المادة 13 من نفس القانون.

[3]- الفقرة 2 من نفس المادة والقانون .

كما يعاقب بالحبس من **5** سنوات إلى **15** سنة وبغرامة أيضا من **500،000** دج إلى **1،000،000** دج كل من:

سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت ومهما كانت صفة الفاعل، أو المكان الذي خصص لهذا الفعل أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من قبلهم[1].

كما تطبق نفس العقوبة على وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[2].

بالإضافة إلى من يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على المؤثرات العقلية[3]، أو تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية[4]، كما يعاقب بنفس العقوبة كذلك من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصيل عليها بواسطة وصفة طبية صورية بناء على ما عرض عليه[5].

بالإضافة إلى عقوبة من سنتين 2 إلى خمسة سنوات 5 وبغرامة من **100.000**دج إلى**200.000**دج كل من عرقل أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا[6].

2-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لترويج المخدرات

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة للأفعال التي تمثل ترويج المخدرات وهي كتالي:

حيث نصت المادة **17**من نفس القانون على عقوبة الحبس من **10** سنوات إلى **20** سنة وبغرامة **5000.000**دج إلى **50.000.000**دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

---

[1]- المادة 15 فقرة 1 ، قانون 18/04

[2]- الفقرة 2 من نفس المادة والقانون.

[3]- المادة 16 فقرة 1 من نفس القانون.

[4]- الفقرة 2 من نفس المادة والقانون.

[5]- الفقرة 3 من نفس المادة والقانون.

[6]- المادة 14 من نفس القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبة في حالة الشروع في هذه الجرائم، ويعاقب بالسجن المؤبد في حالة ارتكابها ضمن جماعات إجرامية منظمة.

بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد إلى من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل هذه النشاطات[1].

وكذلك من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية[2].

أو من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب[3].

أو إذا قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، أو مع علمه بأن هذه السلائف تستخدم لهذا الغرض[4].

3-العقوبة المقررة للشخص المعنوي لجريمة تعاطي وترويج المخدرات:

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب كذلك الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13**إلى **17** من القانون السالف الذكر بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من **18**إلى **21** من القانون نفسه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من **5.000.000** دج إلى**25.000.000** دج[5].

ثانيا-العقوبات التكميلية:

بعد تقرير العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد من **12** إلى **23** من قانون **18/04** السالف الذكر، ألحق بها المشرع عقوبات تكميلية والتي نص عليها في المادة **29** من نفس القانون وتكون في حالة إدانة بإحدى جرائم هذا القانون فللجهة لقضائية أن تقضي بعقوبة: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من **5** سنوات إلى **10**سنوات وهذا ما نصت عليه المادة **9**من ق ع .

---

[1]- المادة 18 من قانون 18/04.

[2]- المادة 19 من نفس القانون.

[3]- المادة 20 من نفس القانون.

[4]- المادة 21 من نفس القانون.

[5]- المادة 25 من نفس القانون.

كما يجوز أيضا الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن **5**سنوات [1]، مثل الصيدلي أو الطبيب .

بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، في المادة **9**و**12** وهو الحضر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن كما أنه لا يجوز أن تتجاوز مدته **5** سنوات و**10** سنوات في الجنايات حيث تحتسب مدة المنع من يوم الإفراج عنه.

كما نصت المادة **12** فقرة **3** من قانون العقوبات على أنه يعاقب من يخالف ذلك بالحبس من **3**اشهر إلى **3**سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[3]، وهذا المنع لا يقتصر على الجزائريين فقط وإنما يشمل أيضا حالة الأجانب الذين ارتكبوا هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، حيث أجاز هذا القانون للمحكمة أن حكم عليهم بهذه الجرائم أن تمنعهم من الإقامة في الإقليم الجزائري إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن **10** سنوات وبقوة القانون يترتب على ذلك الطرد من الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[4].

بالإضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق الأخرى كسحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز **5** سنوات [5]،كما يجوز أيضا للجهة القضائية المختصة أن تنص ضمن حكمها بمنع المتهم المدان من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن **5** سنوات[6].

- وبالإضافة إلى مصادرة النباتات والمواد المخدرة سواء للأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع إذا اثبتوا علاجهم للمزيل التسميم أو كانوا تحت المتابعة الطبية عند حدوث الواقعة المجرمة ففي جميع هذه الأحوال يجب الأمر بمصادرتها إن اقتضى الأمر

---

[1] - المادة 29 فقرة 2 من قانون 18/04.

[2] - الفقرة 3 من المادة 29 من نفس القانون.

[3] - المادة 12 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 84، ص 13.

[4] - المادة 24 من القانون 18/04.

[5] - الفقرة 4 من المادة 29 من نفس القانون.

[6] - الفقرة 5 من نفس المادة والقانون.

ذلك من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلبات النيابة العامة طبقا للمادة **6** الفقرة **3**[1].

-زيادة عن هذا فقد نصت المواد **32**، **33**، **34** من القانون **18/04** بأن تأمر الجهات القضائية المتخصصة بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة لاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا اثبت حسن النية [2]، وكذلك الحل بالنسبة لأموالهم المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم[3].

- بالإضافة إلى إغلاق أوحل المؤسسة: ففي حال ما كان الشخص المعنوي معاقب بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13** إلى **21** يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات[4].

-بالإضافة إلى أنه في حالة ارتكاب المستغل أو شارك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين **15** و**16** من القانون **18/04** أنه يحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة والمراكز الإيواء والمطاعم وأماكن العرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور[5].

ثالثا- الظروف المخففة والأعذار المعفية:

أ- **الظروف المخففة:** تنص المادة **53**إلى **53**مكرر **4** [6]. الظروف المخففة لكن القانون **18/04** قد وضع استثناء على ذلك بأنه لا تطبق المادة **53** من قع إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من **12**إلى **23**إذا قام مرتكبها إما:

- باستخدام العنف أو السلاح.
- إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه .
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص511.

[2]- المادة 33من القانون 18/04 .

[3]- المادة 34من نفس القانون.

[4]- المادة 25من نفس القانون.

[5]- المادة 29 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

[6]- المادة 53الى 53مكرر 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 06-23، ج.ر، ص 16.

- إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد في خطورتها[1].

ب- **الأعذار المعفية:** حيث يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[2].

ج- **تخفيض العقوبة:** حيث تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك إلى نصف العقوبة إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد **12** إلى **17.**

وتخفض من **10** إلى **20** سنة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من **18** إلى **23** من نفس القانون السالف الذكر وذلك في حالة إذا ما تم بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في جرائم من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة [3].

وفي كل الحالات لا يمكن أن تخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، كما لا يمكن أن تخفض ثلثي العقوبة المقررة في الحالات الأخرى[4].

رابعا - العود لجريمة تعاطي وترويج المخدرات:

تنص المادة **49** إلى **59** من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام.

كما نص المشرع الجزائري على العود في جرائم المخدرات في قانون **18/04** السالف الذكر على أنه ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجريمة معاقب عليها بالحبس من **10** إلى **20** سنة، وبالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة إذا كانت معاقب عليها بالحبس من **5** إلى **10** سنوات، أما في باقي العقوبات يعاقب بضعف العقوبة المقررة[5].

---

[1]- المادة 26 من قانون 18/04.

[2]- المادة 30 من نفس القانون.

[3]- المادة 31 من نفس القانون.

[4]- المادة 28 من نفس القانون.

[5]- المادة 27 من نفس القانون.

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لجريمة تعاطي وترويج المخدرات أن هذه الجريمة من أكبر المشاكل التي لفتت نظر الكثير من الشعوب وذلك نظرا لخطورتها والتطور الهائل لانتشارها حيث أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود، كما تعتبر هذه الظاهرة دمار شامل لكيان الفرد والمجتمع فهي تسبب له أضرار عديدة سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وبتالي تخلف خسائر مادية وبشرية.

كما أن جريمة تعاطي وترويج المخدرات تتصل بها عدد أفعال والتي تمثل السلوك الإجرامي لهذه الظاهرة سواء كانت الحيازة للمواد المخدرة لأجل الاستهلاك الشخصي أو حيازتها لأجل الاتجار بها أي تصديرها أو التعامل بها.

وهذا ما دفع كثير من البلدان بالسعي إلى محاربة هذه الجريمة، ويكمن ذلك من خلال وضع قوانين ومواثيق وأجهزة مستحدثة تأملا منهم القضاء على هذه الآفة، ومن بين هذه الشعوب الجزائر والتي تسعى جاهدة إلى القضاء على هذه الجريمة وذلك من خلال إنضمامها إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعمل على الحد من هذه المشكلة كما قامت بتبني قانون متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروع بهما.

حيث أن هذا القانون جاء بعدة مفاهيم لمخدرات كما قسم جريمة المخدرات إلى جنح وجنايات، وكذلك قرر جزاءات بدنية مثل الحبس وأخرى مالية كالغرامة، مع تشديد العقوبات في الجرائم الاتجار بالمخدرات .

كما تضمن أيضا قواعد إجرائية وذلك استنادا لأحكام قانون إجراءات جزائية من خلال البحث والتحري بالإضافة إلى قواعد تخفيض العقوبات والعود في الجرائم ، بالإضافة إلى أساليب أخرى أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في التسرب والتسليم المراقب واعتراض المراسلات

كما تضمن أيضا إخضاع المتهم بجريمة تعاطي المخدرات في حالة الإدمان إلى تدابير علاجية بدل العقاب، حيث أنه يعفى من العقوبة هذا الأخير إذا امتثل للعلاج المزيل للتسميم.

كما عرفت بدل القوانين أيضا أجهزة أخرى مثل إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والذي يلعب دورا هاما في مكافحة جريمة المخدرات وذلك من خلال وضع استراتيجيات تهدف إلى خفض الطلب على هذه السموم بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الأخيرة والمتمثل في الأسرة والمسجد، الإعلام، المدرسة ...اخ .

لكن بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة والحد منها إلا أننا نراها إلى حد اليوم في تزايد وتطور مستمر وخاصة مع ظهور مؤخرا ما يسمى بالمخدرات الرقمية فهي نوع من المخدرات لا يتعاطى بالفم أو الشم أو الحقن .

النتائج:

- أن جريمة تعاطي وترويج المخدرات هي جريمة واحدة قائمة بذاتها على الرغم من إختلاف الأفعال والصور المكونة لكل من فعلي التعاطي والترويج واختلاف العقوبات المدرجة لكل فعل.
- وكذلك اشتراكها في فعل الحيازة والذي يكون الحيازة لأجل الاستهلاك الشخصي، والحيازة لأجل الاتجار سواء تصدير والاستيراد.
- إن قانون 18/04 تضمن هدفين الأول وقائي من المخدرات والمؤثرات العقلية والآخر ردعي.

المقترحات:

- إعطاء اهتمام أكبر من طرف المشرع الجنائي وذلك بمطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، أي أن سن النصوص أو الاستعانة بنماذج أجنبية وذلك فقط بالشكليات لا تأتي بأي نتيجة، بل يجب أن تكون معبرة ومطبقة على الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.
- بالإضافة إلى تحديد عقوبات مختلفة للاتجار بالمخدرات وذلك بتشديد العقوبات الاتجار الدولي على الاتجار على المستوى الوطني.
- المراعاة للقصد الجنائي الخاص لارتكاب هذه الجريمة سواء لأجل التعاطي أو لأجل الترويج.

- تشكيل محاكم خاصة بجريمة الاتجار بالمخدرات.
- زيادة فعالية الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة للعلاج والرقابة.
- وضع فئات خاصة بالتحري في جرائم المخدرات بدل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المواثيق الدولية

1- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات ،المنعقدة 30 مارس 1961المتضمنة 51 مادة بنيويورك والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/12/13.

2- بروتوكول 1972، المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات دخل حيز النفاذ أوت 1975 والذي تضمن 21 مادة .

ثانيا:دستور الجزائري 2016

ثالثا: النصوص القانونية :

1-القوانين :

1. قانون رقم 05/85 المتعلق لحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16 ج،ر، العدد 8، في 1985/2/17.
2. القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، ج،ر عدد 83 في2004/12/27.
3. القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج،ر العدد 84 في 2006/12/24.
4. القانون 23/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية ج،ر، العدد84.
5. القانون 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية ج،ر العدد 40 في 25 يونيو 2015.
6. القانون07/17 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية، ج ر، العدد20 في29/مارس/2017.

2- الأوامر و المراسيم:

الأوامر:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج،ر، عدد 49، في 1966/6/11.

2-الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج، العدد 49 في 1966/6/11

-المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 343/63 المؤرخ في1963/9/11 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقيات الوحيدة 1961 حول المخدرات ج،ر، العدد 66 في 1963/3/14.
2. المرسوم الرئاسي 177/77 المؤرخ في 1977/12/7 متضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد والعقاقير النفسية.
3. المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/1/28 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ج،ر عدد 7 في 1995/2/15.
4. المرسوم الرئاسي 61/02 المؤرخ في 2002/2/5 متضمن التصديق على بروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة سنة 1961ج،ر، عدد 10 في 2002/2/12.

رابعا - الكتب:

1. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الكتب العربي الحديث الازاريطة الإسكندرية رمضان وأولاده للطباعة، د ط، 2003.
2. أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1-ط 17، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2014.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. أحمد أمين الحاذقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج1، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

6. العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مكتب الأنجلو القاهرة، 2016.
7. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات ط2،مكتب غريب القاهرة، 1988.
8. حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية الجزائر بط، 2013.
9. رشاد أحمد عبد اللطيف الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1992.
10. عبد الرحمان محمد أبو عتمة، حجم ظاهرة الاستعمال عير المشروع للمخدرات، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1988.
11. عبد الإله بن عبد الله المشرف، ورياض علي الجوادي المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
12. عبد الله أوهيبية، شرح قانون إجراءات الجزائية ط6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
13. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
14. فاطمة العرفي، وليلى إبراهيمي العدواني جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دط، دار هومة، الجزائر، 2010.
15. لحسين بن شيخ آت ملويا المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
16. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه، ب د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
17. محمد السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2012.
18. محمد هادي، الحشيش قاتل الإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، د ط، عين مليلة- الجزائر، د س ن.
19. محمد فتحي، العيد الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دد، 2009.

20. محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض، 1988.
21. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، قسم الخاص، ط4، دار عنابة، الجزائر، 2009.
22. محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
23. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، دط، عنابة، 2006.
24. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
25. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة-الجزائر، 2006.
26. نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، دط، دار الهدى الجزائر، 2003.

خامسا: المقالات والبحوث العلمية

1. الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مملكة البحرين، 2011 الصفحة 1-47.
2. بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم لمتطلبات الترقية الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق، 2011.
3. طبعلي محمد طاهر، وقوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في مكافحة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
4. عبد الله بن فريج البهلال، بحث علمي حول وسائل التحقيق المستحدثة وأحكامها وفقها ونظامها، 1430/1429 هـ.
5. غنية قداش، الإستراتيجية الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، العدد 00، سبتمبر 2014.

6. محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04، مجلة الندوى للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية سيدي بالعباس، العدد1، الجزائر، 2013.

سادسا - المذكرات والأطروحات:

1. باسعيد محمد خالد، المخدرات والثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية علوم إنسانية، قسم الاجتماع، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

2 . بومعقل إبراهيم التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.

3. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2016

4. سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، التعاون الدولي والخطط العلمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشروع مقدم لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، القسم الخاص، الرياض،1987.

5. شرقي حمزة والبقور الطاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

سابعا - المحاضرات:

1. العيساوي الحسين، محاضرات في التحقيق القضائي، موجهة لطلبة أولى ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2017.

2. قرقور حدة، محاضرات في الجنائي الخاص (المخدرات والمؤثرات العقلية)، موجهة لطلبة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017.

ثامنا - المواقع الالكترونية:

1. منظمة الأمم المتحدة للزراعة fao,orglor، تاريخ الاطلاع2018/3/20.
2. منظمة الأنتربول، www.intrpol.iht و intrpolhyc.net، تاريخ الاطلاع 2018/3/20.
3. الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات 2018-2022، aps,dz/algerie/49275- ar. 2018-2022، اطلع عليه يوم 20 /2018/3.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية جريمة تعاطي وترويج المخدرات

تمهيد 4
المبحث الأول: مفهوم المخدرات 5
المطلب الأول: تعريف المخدرات 5
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات.....5
الفرع الثاني: أنواع المخدرات.....8
المطلب الثاني: أسباب تعاطي وترويج المخدرات وآثارها 13
الفرع الأول: أسباب تعاطي وترويج المخدرات 13
الفرع الثاني: آثار تعاطي وترويج المخدرات 15
المبحث الثاني: أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري 17
المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري 17
الفرع الأول: الركن الشرعي 17
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التعاطي المخدرات 18
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات 20
المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة الترويج المخدرات في التشريع الجزائري 24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات.....24
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات.....25
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات 27

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والوطني

تمهيد 29
المبحث الأول: مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي 30
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات 30
الفرع الأول: الوثائق الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات 30
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تعاطي المخدرات 32
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة ترويج المخدرات.....33
المطلب الثاني: مكافحة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى العربي 37
الفرع الأول :الجهود العربية لمكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات 37
الفرع الثاني: مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العربي.....38
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الوطني (في التشريع الجزائري) 39
المطلب الأول: آليات التحري والمتابعة وأساليب مكافحة جريمة التعاطي والترويج المخدرات في التشريع الجزائري.....40
الفرع الأول: آليات التحري والمتابعة.....40
الفرع الثاني: أساليب مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري.45
المطلب الثاني: عقوبات جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري 55
خاتمة 60
قائمة المراجع.....63

الملخص

من أهم صور جرائم المخدرات هي جريمة التعاطي والترويج.

لما تتركه هذه الاخيرة من تأثير على الفرد والمجتمع من عدة نواحي خاصة الاجتماعية منها والاقتصادية لذلك سعت معظم الدول من بينها الجزائر لمحاربتها وظهرت هذه الجهود بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية .

كما سنت قوانين داخلية المتمثل في قانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال غير المشروعين بهما ،والذي قسمها الى جنح وجنايات وفق الاحكام قانون العقوبات في التشديد والتخفيف.

بالإضافة إلى استحداث وسائل جديدة مثل التسرب والتسليم المراقب والتي تساعد في كشف تجار المخدرات والتي أدرجها ضمن قانون إجراءات جزائية، وأخرى لمكافحة التعاطي مثل الديوان الوطني ،والتدابير العلاجية والتي تطبق على مجرمي المخدرات في حالة الإدمان مع شرط الامتثال للعلاج.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التعاطي والترويج، التشريع الجزائري، المخدرات.

Résumé:

L'une des formes les plus importantes de criminalité liée à la drogue est le crime de trafic et de promotion**.**

En raison de l'impact de ces derniers sur l'individu et la société dans plusieurs aspects, notamment sociaux et économiques, la plupart des pays ont cherché, y compris l'Algérie à les combattre et émergé en signant ces efforts aux conventions internationales**.**

Il a adopté comme la loi de 18/04 sur la prévention des stupéfiants et de psychotropes lois internes et la suppression de l'usage illicite d'entre eux, qui est divisé en crimes et délits, conformément aux dispositions du Code pénal et l'atténuation du stress**.**

En plus du développement de nouvelles méthodes telles que les fuites et la distribution contrôlée, qui aident à détecter les trafiquants de drogue qui les a inclus dans la procédure pénale, et d'autres anti-abus tels que le Bureau national et les mesures correctives qui sont appliquées aux délinquants toxicomanes dans le cas de la conformité de la dépendance à l'exigence de traitement de la loi**.**

Mots clé: Crime, abus et promotion, législation algérienne, drogues.